

بأنه العتق والحكمة وما يتعلق به بفالعق يقتضيه ما هو من  
وقال ولا ينال العتق السيد عبد العتق ولا ينال العتق العتق بالمال  
بالعتق والعتق لغز الخوص وقال أبو بصير الكرم يقال ما لي بالعتق  
في وجهه ثلاث بغير الكرم والعتق تحال والعتق الحرة وكذلك العتق  
والعتق لغة تقول من عتق العبد يمتنع عتقا وعتقا وعتقا وقال  
خلوص الرهبان من الرق وبه سئل العتق لوصف من يردى الحياقة إذا  
يملكه جبار وقيل لأنه الله إضيق من الجباة فلم يطر عليه جبار قط  
وقيل لأنه عتق من العتق ومن الطوقان والعتق منعت هو عند واليه  
وهو من اعطى القرب ولما اشترى كناية للعتق لما عتق الذي يمتنع عتق  
بغير الأدمى من الحيوان لأنه السابغ من العتق بالقران وقد  
العتق رفع بالحقبة لا يسابغ من أدمي يخرج باد من حوله فردى  
ويقال له جرد منه عنه بغيره وأخرج بقوله ملك رفع غيره كرفع الكرم  
ووصفه بغيره له حقيقة ليخرج به استحقاق العبد جرحه لأن العتق  
به جرحه لم يكن ملك حقيقة ظاهرا وباطنا وقد لا يسابغ على  
مقدراى بغيره لا يسابغ أخرج به فردا المسك من حرسه وكذلك  
صار له من حوى وقوله عن أدمي متعلق بقوله رفع وقوله جرح به من  
أرفع الملك عنه بالعتق وإكناه ثلاثة الصفة والرفق المنة بغيره  
الثالث العتق بغيره المسار الكرم له ص إنا يصح عتقا فكتف  
أن العتق لا يصح أى حقة فامة معنى المزمع الأمن مكلف ويخلفه الكرم  
فيصع عتقه على المشور والستوف المشاع الحرة ويقدمه أنه لم يطله  
وأما هبتم فلا مضى وغير المكلف كالصبي والجنون لا يصح عتقه ولا ياتى الصو  
حوي من قس على الحارة الوى كيمه لأنه ليس فيه معاوضة فهو من العتق  
والعتق على نفسه من الصحة بالزوم الكافر فإن عتقه لعبد الأقران المسك

لا يراه وله أن يبيع فيه أى أنه مكلف لند ووجه الصورة والكيل  
عليه أراه بالصحة الكرم وقد لا يبيع منه رده فإن العتق لا يزم  
بلا يجر وأحاطة بين ولغيره ردة أو بغيره لأن العتق لا يزم  
بغيره ما لا يوقل من البيع من غير المتكلمان أحدهما في عتقانه لا يصح  
عتقه فيما لا يبيع من فالزوجة والمخير كل منهما يبيع عتقه في ذلك ما له ولا يصح  
ببيع عتقه فيما زاد على الكنت لأنه محصور عليه فيه ومعلوم بلا حصر من  
معلوم مكلف لأنه يشعل الصبي والمجنون والزوجة واليه في ذلك  
فلا يبيع أحدهما على الآخر وكذلك لا يبيع عتق من لها الذي يملكه ولو لم  
يحبها ما لا يبيع ولا يبيع في له وأحاطة من عتق له بغيره ولا العكس  
لأنه قد يكون محصورا عليه وليس عليه بين محبط وقد يكون عليه من  
محبط ولا يجره فإن عتق من لها الذي يملكه لا ينعقه لا ينعقه  
ولغيره يمان رده كله أن استغرق الدين جميع ما له أو بغيره ينعقه أن  
استغرق بغيره ما له فإن كان طبيوعه قد ردها فلا ينعقه بغيره لأنه  
عشيرة بها مثلا فاعتقه فله صلب الدين إن رده بغيره وهو ما قابل  
الدين ويباع من الرقيق بغيره لا ينعقه أن وجد من ينعقه ذلك والإبيع  
بغيره ويحظر رد العزم لغت من لحاظ الدين بما له ما لم ينعقه أو يبيع  
زمان العتق وإن لم يعلم ويبيع العتق والطول بان ينعقه بالحيثية وثبت  
لدا كما سما بالهر رقة وقول السعادة وقيل أكثر من أربع سنين بخلاف  
هبة المدين وحد فتية ردة إن ولو طال أمه حاله أن الكرم مستوف الحرة  
ولم ينعق الدين ما لا ينعق الدين الذي عليه فإن عتقه بغيره لا ينعقه  
أداة المال قبل عتق البيع فإن العتق ينعق ما إذا كان البيع على الخيارات  
رد السلطنة عتق الدين ويباع عليه وقد عتق أن يبيع على خيار ثلاثة  
أيام فقبل عتقها لم تكن أمانة السيد ما لأمان عتقه بغيره وهو أنها

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'لا يراه وله أن يبيع فيه' and 'عليه أراه بالصحة الكرم'.